بسم الله الرحمن الرحيم

قانون السلطة القضائية لسنة ١٩٨٦

ترتيب المواد

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

المادة :

١ــ اسم القانون .

٢ــ إلغاء واستثناء .

٣ــ تفسير .

الفصل الثاني

ألغى

الفصل الثالث

السلطة القضائية

٤ــ ولاية القضاء .

٥ــ تكوين السلطة القضائية .

٦ــ ترتيب المحاكم .

٧ــ إنشاء الأجهزة القضائية .

٨ــ تكوين الأجهزة القضائية .

٩ــ ولاية المحاكم واختصاصاتها .

١٠ــ قواعد الاختصاص والاجراءات .

الفصل الرابع

تنظيم المحاكم

١١ــ مقر المحكمة العليا .

١٢ــ تكوين المحكمة العليا .

١٣ــ دوائر المحكمة العليا واختصاصاتها .

١٤ــ إنشاء محاكم الاستئناف ومقارها وتكوينها واختصاصاتها .

١٥ــ إنشاء المحاكم العامة ومقارها وتكوينها واختصاصاتها .

١٦ــ إنشاء المحاكم الجزئية ومقارها وتكوينها واختصاصاتها .

١٧ــ منح السلطات القضائية .

الفصل الخامس

تعيين القضاة وعددهم ومرتباتهم وترقياتهم وأقدميتهم

١٨ــ تعيين القضاة .

١٩ــ الشروط العامة للتعيين في الوظائف القضائية .

٢٠ــ شروط تعيين نواب رئيس القضاء .

٢١ــ شروط تعيين قضاة المحكمة العليا .

٢٢ــ شروط تعيين قضاة محاكم الاستئناف .

٢٣ــ شروط تعيين قضاة المحاكم العامة .

٢٤ــ شروط تعيين القضاة الجزئيين .

٢٥ــ شروط تعيين المساعدين القضائيين .

٢٦ــ سلطة رئيس القضاء في التعيين الخاص .

٢٧ــ عدم جواز الطعن في قرارات التعيين .

٢٨ــ عدد القضاة .

٢٩ــ مرتبات القضاة ومخصصاتهم .

٣٠ــ ترقية القضاة .

٣١ــ الإخطار بدرجة الكفاءة .

٣٢ــ الإخطار بالتخطي في الترقية .

٣٣ــ إجراءات الإخطار والتظلم .

٣٤ــ الفصل في التظلم .

٣٥ــ تنقلات القضاة .

٣٦ــ أقدمية القضاة .

الفصل السادس

تكليف القضاة وندبهم وإعارتهم ونقلهم وحصانتهم

٣٧ــ تكليف القضاة ومباشرة الاختصاص في حالة الغياب أو العجز .

٣٨ــ ندب القاضى لغير عمله .

٣٩ــ إعارة القضاة .

٤٠ــ الإجازة بدون مرتب .

٤١ــ نقل القضاة لجهات غير قضائية .

٤٢ــ عزل القضاة .

٤٣ــ تطبيق قوانين الخدمة العامة على القضاة .

الفصل السابع

واجبات القضاة

٤٤ــ أداء القسم .

٤٥ــ حظر مزاولة الأعمال التي لا تتفق مع وظيفة القضاء .

الفصل الثامن

الإشراف والتقويم والمحاسبة

٤٦ــ الإشراف على المحاكم والقضاة .

٤٧ــ تنبيه القضاة .

٤٨ــ إدارة التفتيش والرقابة القضائية .

٤٩ــ ألغيت .

٥٠ــ ألغيت .

٥١ــ ألغيت .

٥٢ــ الشكاوى ضد القضاة .

٥٣ــ موجبات المحاسبة .

٥٤ــ إقامة دعوى المحاسبة .

٥٥ــ تشكيل مجلس المحاسبة .

٥٦ــ سلطة مجلس المحاسبة في التحقيق .

٥٧ــ الايقاف عن العمل .

٥٨ــ إجراءات المحاسبة .

٥٩ــ قرار مجلس المحاسبة .

٦٠ــ العقوبات التي يجوز أن يوقعها مجلس المحاسبة .

٦١ــ الطعن في قرارات مجلس المحاسبة .

٦٢ــ التأييد .

٦٣ــ نفاذ العقوبة التي يوقعها مجلس المحاسبة .

٦٤ــ أثر دعوى المحاسبة .

٦٥ــ انقضاء دعوى المحاسبة .

الفصل التاسع

معاملة القضاة أثناء التحقيق أو المحاكمة

٦٦ــ القبض أو الحبس .

٦٧ــ الإيقاف أثناء التحقيق أو المحاكمة .

الفصل العاشر

انتهاء خدمة القاضى

٦٨ــ أسباب انتهاء الخدمة .

٦٩ــ الاستقالة .

٧٠ــ التقاعد بالمعاش .

٧١ــ التقاعد بالمعاش لأسباب صحية .

٧٢ــ بدء انتهاء خدمة القاضي.

٧٣ــ ألغيت .

٧٤ــ حظر العمل بالمحاماة بعد انتهاء الخدمة .

الفصل الحادى عشر

أحكام متنوعة

٧٥ــ تفويض السلطات .

٧٦ــ عطلة المحاكم .

٧٧ــ بطاقة القضاة .

٧٨ــ إدارة المحاكم .

٧٩ــ شروط خدمة العاملين بإدارة المحاكم وطريقة محاسبتهم .

٨٠ــ الجهاز الفني للتدريب .

٨١ــ سلطة إصدار اللوائح .

ــ **الجدول الأول** **عدد القضاة .**

ــ **الجدول الثاني** **المرتبات والمخصصات .**

ــ **الجدول الثالث** **القسم .**

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون السلطة القضائية لسنة ١٩٨٦
(١٩٨٦/٤/١٥)

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

اسم القانون . ١ــ يسمى هذا القانون ، " قانون السلطة القضائية لسنة ١٩٨٦ " . [١]

الغاء واستثناء. ٢ــ (١) يلغى :

(أ) قانون مجلس القضاء العالي لسنة ١٩٨٣ ،

(ب) قانون الهيئة القضائية لسنة ١٤٠٥ هـ .

(٢) على الرغم من الإلغاء المنصوص عليه في البند (١) تظل جميع اللوائح والأوامر والتعيينات التي صدرت بموجب القانونين الملغيين سارية كما لو كانت قد صدرت وفقاً لأحكام هذا القانون .

تفسير. ٣ــ فى هذا القانون ، ما لم يقتض السياق معنى آخر : [٢]

" الجهاز القضائى "	يقصد به قاضى المحكمة العليا المسئول عن الجهاز القضائى ،
"رئيس الجهاز القضائى "	يقصد به قاضى المحكمة العليا المسئول عن الجهاز القضائى ،
" القاضى "	يقصد به القاضى المعين بموجب أحكام هذا القانون ،

[١] ــ قانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠١ ـــ قانون رقم ١٩لسنة ٢٠١٥، تم حذف كلمة "الهيئة" أينما وردت في هذا القانون واستعيض عنها بكلمة "السلطة" .

[٢] ــ قانون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٦ ، قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، قانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٩٤ ، قانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٦، قانون رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠٥ .

" المفوضية "	يقصد بها المفوضية القومية للخدمة القضائية ، المنشأة بموجب أحكام المادة ٤ من قانون المفوضية القومية للخدمة القضائية لسنة ٢٠٠٥ ،
" محكمة الاستئناف "	يقصد بها محكمة الاستئناف المنشأة في كل ولاية وفقاً لأحكام المادة ١٨(١) ،
" المحكمة الجزئية "	يقصد بها أي من المحاكم المنصوص عليها في المادة ١٠(د) ،
" المحكمة العامة "	يقصد بها المحكمة العامة المدنية أو الجنائية ، أو الأحوال الشخصية ،
" المحكمة العليا "	يقصد بها المحكمة القومية العليا ،
" المرتب المعاشي "	يشمل المرتب الأساسى زائداً العلاوة الموحدة وعلاوة غلاء المعيشة ،
" الولاية "	يقصد بها أي من ولايات السودان المشار إليها في دستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة ٢٠٠٥ .

الفصل الثاني

ألغي [٣]

[٣] ــ قانون رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠٥

الفصل الثالث

السلطة القضائية

ولاية القضاء . ٤ــ (١) تكون ولاية القضاء في جمهورية السودان لسلطة مستقلة تسمى ، " السلطة القضائية " .

(٢) تكون السلطة القضائية مسئولة مباشرة لدى رئيس الجمهورية عن أداء أعمالها .

(٣) تكون للسلطة القضائية موازنتها المالية ويصدر بها قرارمن رئيس الجمهورية بناءً على توصية من المفوضية .

تكوين السلطة القضائية.٥ــ (١) تتكون السلطة القضائية من :

(أ) المحكمة العليا ،

(ب) الأجهزة القضائية ،

(ج) تسجيلات الأراضي . [٤]

(٢) تشتمل المحكمة العليا والأجهزة القضائية على دوائر ومحاكم مدنية وجنائية وأحوال شخصية ويجري العمل القــضائي فيها حسبما يقرر رئيس القضاء ورؤساء الأجهزة القضائية .

ترتيب المحاكم . ٦ــ يكون ترتيب المحاكم على الوجه الآتي :

(أ) المحكمة العليا ،

(ب) محاكم الاستئناف ،

(ج) المحاكم العامة ،

(د) المحاكم الجزئية وهى ثلاث درجات :

(أولاً) محكمة القاضى الجزئى من الدرجة الأولى ،

(ثانياً) محكمة القاضى الجزئى من الدرجة الثانية ،

(ثالثاً) محكمة القاضى الجزئى من الدرجة الثالثة .

---

[٤] ــ قانون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٦ .

(هـ) أى محاكم أخرى ينشئها رئيس القضاء بموجب أمر تأسيس أو لائحة (بحسب الحال) يبين كيفية تكوينها وتحديد مقرها واختصاصاتها وإجراءاتها وطرق الطعن في أحكامها . [٥]

إنشاء الأجهزة القضائية. ٧ــ (١) ينشأ جهاز قضائى أو أكثر في كل ولاية . [٦]

(٢) يكون رئيس الجهاز القضائى رئيساً لمحكمة الاستئناف .

(٣) تكون لكل جهاز قضائى موازنة منفصلة ضمن موازنة الهيئة القضائية .

(٤) يكون لكل جهاز قضائى جهاز إداري تحدد اللوائح كيفية تكوينه واختصاصاته .

تكوين الأجهزة القضائية . ٨ــ يتكون كل جهاز قضائى من المحاكم الآتية :

(أ) محكمة الاستئناف ،

(ب) محاكم عامة ،

(ج) محاكم جزئية ،

(د) أي محاكم أخرى تنشأ وفقاً لأحكام المادة ١٠(هـ) على أن يكون ذلك بموجب أمر تأسيس يصدره رئيس القضاء بتوصية من رئيس الجهاز القضائى .

ولاية المحـــاكم واختصاصاتها . ٩ــ تتولى المحاكم الفصل في كافة المنازعات والجرائم وتختص كل منها بالفصل في المسائل التي ترفع اليها طبقاً للقانون . [٧]

قواعد الاختصاص والإجراءات . ١٠ــ يبين قانوناً الإجراءات الجنائية والإجراءات المدنية قواعد اختصاص المحاكم والإجراءات الواجبة التطبيق وذلك فيما عدا ما ورد بشأنه نص خاص في أي قانون آخر .

---

[٥] ــ قانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٤ .

[٦] ــ قانون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٦ .

[٧] ــ قانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٩٤ .

الفصل الرابع

تنظيم المحاكم

مقر المحكمة العليا . ١١ــ يكون مقر المحكمة العليا مدينة الخرطوم ويجوز أن تنشئ لها دوائر فى أي مكان آخر حسبما يقرره رئيس القضاء .[٨]

تكوين المحكمة العليا. ١٢ــ تتكون المحكمة العليا من :

(أ) رئيس القضاء — رئيساً

(ب) نواب رئيس القضاء — أعضاء

(ج) عدد كاف من قضاة المحكمة العليا — أعضاء

دوائر المحكمة العليا واختصاصاتها . ١٣ــ (١) تنشأ بالمحكمة العليا الدوائر الآتية :

(أ) دائرة لنظر الطعن بالنقض في المسائل المدنية ،[٩]

(ب) دائرة لنظر الطعن بالنقض في المسائل الجنائية ،

(ج) دائرة لنظر الطعن بالنقض في مسائل الأحوال الشخصية والوقف للمسلمين ،

(د) دائرة لنظر الطعن بالنقض في مسائل الأحوال الشخصية والوقف لغير المسلمين .

(٢) يشكل رئيس القضاء الدوائر وينظم سير العمل فيها من ثلاثة قضاة فيما عدا الدائرة الجنائية التي تنظر في تأييد أحكام الاعدام وأحكام القطع والقطع من خلاف فتشكل من خمسة قضاة . [١٠]

(٣) تصدر القرارات والأحكام التي تصدرها أي من الدوائر المنصوص عليها في البند (١) بأغلبية الآراء .

---

[٨] ــ قانون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٦ .

[٩] ــ قانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠١ .

[١٠] ــ القانون نفسه .

إنشاء محاكم الاستئناف ومقارها وتكوينها .

١٤ــ (١) تنشأ محاكم الاستئناف بأوامر تأسيس يصدرها رئيس القضاء .

(٢) تكون مقار محاكم الاستئناف في عواصم الولايات الموضحة في أمر التأسيس المعني ويجوز أن تنعقد المحكمة في أي مكان داخل دائرة اختصاصها وذلك بموجب قرار صادر من رئيسها .

(٣) يحدد القانون اختصاص محاكم الاستئناف ويجوز أن تتعدد دوائرها حسبما تقتضيه الحاجة .

(٤) تتكون محكمة الاستئناف برئاسة قاضٍ لا تقل درجته عن قاضي المحكمة العليا وعدد من قضاة محكمة الاستئناف .

(٥) يشكل رئيس محكمة الاستئناف المختص الدوائر وينظم سير العمل فيها على أن تشكل كل دائرة من ثلاثة قضاة ويترأسها أقدم أعضائها .

(٦) تصدر قرارات محكمة الاستئناف بأغلبية الآراء .

(٧) تكون لرئيس محكمة الاستئناف سلطة الإشراف الإداري على المحاكم التي تقع في دائرة اختصاصه .

إنشاء المحاكم العامة ومقارها وتكوينها واختصاصاتها .

١٥ــ (١) تنشأ في كل محلية محكمة أو محاكم عامة بأمر تأسيس يصدره رئيس القضاء بناءً على توصية من رئيس الجهاز القضائى المختص .

(٢) يكون مقر المحكمة العامة في عاصمة المحلية أو المدينة الموضحة في أمر التأسيس المعني ويجوز أن تنعقد المحكمة في أي مكان آخر من دائرة اختصاصها على أن يحدد قاضى المحكمة العامة المختص ذلك المكان .

(٣) يباشر اختصاص المحكمة العامة قاضٍ فرد إلا في الحالات التى تتطلب تشكيلاً خاصاً .

(٤) يكون للمحكمة العامة اختصاص ابتدائي واستئنافي وفقاً لما يحدده القانون .

(٥) تكون لقاضى المحكمة العامة سلطة الإشراف الإداري على المحاكم الجزئية التي تقع في دائرة اختصاص محكمته .

إنشاء المحاكم الجزئية ومقارها وتكوينها واختصاصاتها . ١٦ــ (١) تنشأ في دائرة اختصاص كل محكمة عامة محاكم جزئية وذلك بموجب أوامر تأسيس يصدرها رئيس القضاء بناءً على توصية بذلك من رئيس الجهاز القضائى المختص .

(٢) يحدد أمر التأسيس مقر المحكمة الجزئية المعنية ويجوز أن تنعقد في أي مكان آخر داخل دائرة اختصاصها على أن يحدد القاضى المختص ذلك المكان .

(٣) يباشر اختصاص المحكمة الجزئية قاضٍ فرد إلا في الحالات التي تتطلب تشكيلاً خاصاً ويتولى إدارتها أقدم القضاة الجزئيين .

(٤) يكون للقاضى الجزئى اختصاص ابتدائي واستئنافي وفقاً لما يحدده القانون .

(٥) يكون للقاضى الجزئى سلطة الإشراف الإداري على المحاكم الشعبية التي تقع في دائرة اختصاص محكمته وذلك على الوجه الذي يحدده أمر التأسيس .

منح السلطات القضائية. ١٧ــ (١) يجوز لرئيس القضاء أن يمنح سلطات قاضى المحكمة العليا لأي من قضاة محاكم الاستئناف وذلك لفترة محددة .

(٢) يجوز لرئيس القضاء من تلقاء نفسه أو بناءً على توصية من رئيس الجهاز القضائى المختص أن يمنح لفترة محددة سلطات قاضى أعلى لأي من القضاة .[١١]

(٣) يكون لكل من رئيس القضاء ونوابه وقضاة المحكمة العليا وقضاة محاكم الاستئناف وقضاة المحاكم العامة سلطة أي قاضٍ أدنى . [١٢]

---

[١١] ـ قانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٩٤ .

[١٢] ــ قانون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٦ .

الفصل الخامس

تعيين القضاة وعددهم ومرتباتهم وترقياتهم وتنقلاتهم وأقدميتهم

تعيين القضاة. ١٨ــ يعين رئيس الجمهورية رئيس القضاء ونوابه وقضاة المحكمة العليا وقضاة الاستئناف وقضاة المحاكم العامة والقضاة الجزئيين ويعفيهم من مناصبهم .[١٣]

الشروط العامة للتعيين في الوظائف القضائية. ١٩ــ يشترط فيمن يولى القضاء :

(أ) أن يكون سودانياً كامل الأهلية ،

(ب) ألا يقل عمره عن ثلاث وعشرين سنة إذا كان التعيين في وظيفة مساعد قضائى وعن خمس وعشرين سنة إذا كان التعيين في المحاكم الجزئية وعن ثلاثين سنة إذا كان التعيين في المحاكم العامة وعن خمس وثلاثين سنة إذا كان التعيين في محاكم الاستئناف وعن أربعين سنة إذا كان التعيين في المحكمة العليا ،

(ج) أن يكون حاصلاً على درجة في القانون من جامعة معترف بها في السودان، وذلك مع عدم الإخلال بأي شرط ينص عليه أي قانون آخر بشأن تولى القضاء، ويجوز أن تخضع السلطة القضائية الأشخاص المتقدمين للعمل لديها للاختبار ،

(د) ألا يكون قد صدر ضده حكم من محكمة مختصة أو من مجلس محاسبة في أمر مخل بالشرف أو الأمانة حتى لو صدر قرار بالعفو عنه ،

(هـــ) أن يكون محمود السيرة وحسن السمعة .

---

[١٣] ـ قانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٦ ، قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

شروط تعيين نواب رئيس القضاء.

٢٠ــ (١) مع مراعاة أحكام المادة ١٩ يكون لرئيس القضاء ثلاثة نواب يعينهم رئيس الجمهورية من بين قضاة المحكمة العليا . [١٤]

(٢) تحدد التوصية بالتعيين ترتيب نواب رئيس القضاء .

شروط تعيين قضاة المحكمة العليا .

٢١ــ مع مراعاة أحكام المادة ١٩ يكون تعيين قضاة المحكمة العليا على الوجه الآتي :

(أ) بالاختيار من بين قضاة محكمة الاستئناف ،

(ب) بالتعيين من خارج أعضاء السلطة القضائية وذلك على الوجه الآتي : [١٥]

(أولاً) من قضاة المحكمة العليا ومحاكم الاستئناف السابقين ،

(ثانياً) من المستشارين القانونيين بوزارة العدل بشرط أن يكونوا قد قضوا فعلاً مدة لا تقل عن ثمان عشرة سنة في مهنة القانون ،

(ثالثاً) من المحامين بشرط أن يكونوا قد مارسوا فعلاً مهنة القانون لمدة لا تقل عن ثمان عشرة سنة ،

(رابعاً) من أعضاء هيئة تدريس القانون بإحدى الجامعات المعترف بها في السودان بشرط أن يكونوا قد مارسوا تدريس القانون أو مهنة القانون فعلاً لمدة لا تقل عن ثمان عشرة سنة .

شروط تعيين قضاة محاكم الاستئناف .

٢٢ــ مع مراعاة أحكام المادة ١٩ يكون تعيين قضاة محاكم الاستئناف على الوجه الآتى :

(أ) بالترقية من قضاة المحاكم العامة ،

(ب) بالتعيين من خارج السلطة القضائية على الوجه الآتي :

---

[١٤] ــ قانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٦ ، قانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠١ .

[١٥] ــ قانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٦ .

(أولاً) من قضاة محاكم الاستئناف أو المحاكم العامة السابقين ،

(ثانياً) من المستشارين القانونيين بوزارة العدل بشرط أن يكونوا قد أمضوا فعلاً مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة في مهنة القانون ،

(ثالثاً) من المحامين بشرط أن يكونوا قد مارسوا مهنة القانون فعلاً لمدة لا تقل عن خمس عشرة سنة ،

(رابعاً) من أعضاء هيئة تدريس مهنة القانون بإحدى الجامعات المعترف بها في السودان بشرط أن يكونوا قد مارسوا تدريس القانون أومهنة القانون فعلاً لمدة لا تقل عن خمس عشرة سنة .

شروط تعيين قضاة المحاكم العامة .

٢٣ــ مع مراعاة أحكام المادة ١٩ يكون تعيين قضاة المحاكم العامة على الوجه الآتي :

(أ) بالترقية من القضاة الجزئيين من الدرجة الأولى ،

(ب) بالتعيين من خارج أعضاء السلطة القضائية، من :

(أولاً) قضاة المحاكم العامة والقضاة الجزئيين من الدرجة الأولى السابقين ،

(ثانياً) المستشارين القانونيين بوزارة العدل بشرط أن يكونوا قد أمضوا فعلاً مدة لا تقل عن اثنتي عشرة سنة في مهنة القانون ،

(ثالثاً) المحامين بشرط أن يكونوا قد مارسوا مهنة القانون فعلاً لمدة لا تقل عن إثنتي عشرة سنة ،

(رابعاً) أعضاء هيئة تدريس القانون بإحدى الجامعات المعترف بها في السودان بشرط أن يكونوا قد مارسوا تدريس القانون أو مهنة القانون فعلاً لمدة لا تقل عن اثنتي عشرة سنة .

شروط تعيين القضاة الجزئيين .

٢٤ــ مع مراعاة أحكام المادة ١٩ يكون تعيين قضاة المحاكم الجزئية على الوجه الآتي:

(أ) بالترقية من القضاة الجزئيين من الدرجة الثانية إلى الدرجة الأولى ومن القضاة الجزئيين من الدرجة الثالثة إلى الدرجة الثانية ومن المساعدين القضائيين إلى قضاة الدرجة الثالثة ،

(ب) بالتعيين من خارج السلطة القضائية على الوجه الآتي:

(أولاً) من قضاة المحاكم الجزئية من الدرجات الأولى والثانية والثالثة السابقين بحسب الحال ،

(ثانياً) من المستشارين القانونيين بوزارة العدل بشرط أن يكونوا قد قضوا فعلاً مدة لا تقل عن ست سنوات في مهنة القانون إذا كان التعيين في وظيفة قاضى جزئى من الدرجة الأولى أو أربع سنوات إذا كان التعيين في وظيفة قاضى جزئى من الدرجة الثانية أو كان مستشاراً مساعداً إذا كان التعيين في وظيفة قاضى جزئى من الدرجة الثالثة ، [١٦]

(ثالثاً) من المحامين بشرط أن يكونوا قد مارسوا مهنة القانون لمدة لا تقل عن المدتين المذكورتين في الشريحة (ثانيا) بحسب الحال ،

(رابعاً) من أعضاء هيئة تدريس القانون بإحدى الجامعات المعترف بها في السودان بشرط أن يكونوا قد مارسوا تدريس القانون أو مهنة القانون لمدة لا تقل عن ست سنوات إذا كان التعيين في وظيفة قاضى جزئى من الدرجة الأولى أو أربع سنوات إذا كان التعيين في وظيفة قاضى جزئى من الدرجة الثانية .

---

[١٦] ــ قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

شـــروط تعيـــين المساعدين القضائيين .

٢٥ــ (١) مع مراعاة أحكام المادة ١٩ يكون تعيين المساعدين القضائيين بقرار من رئيس القضاء وذلك عن طريق الاختيار .

(٢) يكون المساعد القضائى تحت الاختبار لمدة عام واحد ، ويجوز لرئيس القضاء أن :

(أ) يقصر مدة الاختبار بغرض التثبيت في الخدمة عندما يتوافر لدى ذلك المساعد ما يأتي :

(أولاً) مؤهل علمي عالٍ، أو

(ثانياً) خدمة سابقة حميدة ، أو

(ثالثاً) أداء جيد ،

(ب) يزيد مدة الاختبار إذا لم يكن أداء ذلك المساعد مرضياً ،

(ج) يقرر عزله أثناء مدة الاختبار .

سلطة رئيس القضاء في التعيين الخاص .

٢٦ــ (١) على الرغم من أحكام المادة ٢٣، يجوز لرئيس القضاء أن يعين من يثق فيه من المواطنين من ذوي الخبرة والكفاءة، قاضياً خاصاً للمحكمة العامة أو من الدرجة الأولى أوالثانية وذلك لمزاولة العمل القضائي في أي محكمة جزئية تحدد له .

(٢) يحدد قرار التعيين بموجب أحكام البند (١) شروط خدمة القاضى المعنى .

(٣) مع مراعاة شروط تعيين القضاة المنصوص عليها في هذا القانون ، يجوز لرئيس القضاء أن يعين بعقد خاص قضاة من القضاة السابقين أو المستشارين القانونيين من وزارة العدل أو المحامين أو أعضاء هيئة تدريس القانون بأحدي الجامعات المعترف بها .

(٤) يحدد عقد تعيين القضاة بموجب أحكام البند (٣) العمل الذي يزاوله القاضى المعني ومدة خدمته وشروطها .[١٧]

عدم جواز الطعن في قرارات التعيين .

٢٧ــ لا يجوز الطعن في القرارات الصادرة بتعيين القضاة بأي من طرق الطعن أو أمام أي جهة قضائية .

عدد القضاة .

٢٨ــ يكون عدد القضاة على الوجه المبين في الجدول الأول الملحق بهذا القانون ويجوز لرئيس الجمهوريةتعديله بناءً على توصية المفوضية.

مرتبات القضاة ومخصصاتهم .

٢٩ــ تكون مرتبات القضاة ومخصصاتهم على الوجه المبين في الجدول الثاني الملحق بهذا القانون ، ويجوز لرئيس الجمهورية بناءً على توصية من المفوضية تعديل ذلك الجدول شريطة ألا يعود التعديل بالضرر على القضاة .

ترقية القضاة .

٣٠ــ (١) تجري الترقيات إلى وظائف قضاة المحكمة العليا ومحـــاكم الاستئناف والمحاكم العامة والمحاكم الجزئية على أساس تقدير الكفاءة .

(٢) عند التساوي في تقدير الكفاءة تراعى الأقدمية والمؤهل العلمي.

(٣) يقوم تقدير الكفاءة المنصوص عليها في البند (١) على الآتي:

(أ) تقدير الأداء الموضوعي ويشمل طبيعة القضايا وعددها ومستوى أداء القاضى فيها ،

(ب) تقرير الرئيس المباشر ويشمل سلوك القاضي وانتظامه في عمله وإدارته لمحكمته ،

(ج) درجات الإحصاء ،

(د) عدم المخالفات الإدارية .

---

[١٧] ــ قانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٢ .

(٤) تتم ترقية المساعد القضائى لقاضى جزئى من الدرجة الثالثة بناءً على التقارير المرفوعة عنه .

(٥) ألغي. [١٨]

الإخطار بدرجة الكفاءة . ٣١ــ يخطر رئيس القضاء ، فور انتهاء إدارة التفتيش والرقابة القضائية من تقدير الكفاءة، أي قاض يقل تقدير كفاءته عن درجة فوق الوسط بذلك التقدير ويكون لذلك القاضى حق التظلم إلى المفوضية .[١٩]

الإخطار بالتخطي في الترقية . ٣٢ــ إذا حل دور أي قاضٍ للترقية ، ولم يكن اسمه وارداً في قائمة الترشيح للترقيات لسبب غير الكفاءة ، فيقوم رئيس القضاء قبل عرض مشروع الترقيات على المفوضية بإخطار ذلك القاضى بالأسباب التي أدت إلى عدم ترشيحه للترقية ويكون لذلك القاضى حق التظلم إلى المفوضية .

إجراءات الإخطار والتظلم . ٣٣ــ (١) يكون الإخطار المشار إليه في المادتين ٣١ و٣٢ كتابة .

(٢) يكون التظلم المنصوص عليه في المادتين٣١و٣٢ بعريضة تقدم إلى المفوضية أو إلى إدارة التفتيش والرقابة القضائية فى حالة القضاة الخاضعين لاختصاصها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تسليم الإخطار وعلى اللجنة إرسال التظلم وملف القاضي المعني إلى المفوضية خلال خمسة أيام على الأكثر من تاريخ تسلمها التظلم .[٢٠]

الفصل في التظلم . ٣٤ــ تفصل المفوضية فيما يرفع إليها من تظلم بموجب أحكام المادتين ٣١و٣٢ بعد الاطلاع على الأوراق قبل إبداء رأيها في مشروع ترقيات القضاة ويكون قرار المفوضية في هذه الحالة نهائياً وغير قابل للتظلم أو للطعن بأي من الطرق أو أمام أي جهة قضائية .

---

[١٨] ــ قانون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٦ .

[١٩] قانون رقم ١٩ لسنة ٢٠١٥، حذفت عبارة "لجنة تفتيش القضاة وتقويم أدائهم" أينما وردت في هذا القانون واستعيض عنها بعبارة " إدارة التفتيش والرقابة القضائية" .

[٢٠] ـ القانون نفسه .

تنقلات القضاة . ٣٥ــ (١) مع مراعاة متطلبات العمل والظروف الخاصة للقضاة تتم تنقلات القضاة بقرار من رئيس القضاء بعد التشاور مع رؤساء الأجهزة القضائية .

(٢) يجوز لرئيس القضاء أن يجري تنقلات جزئية في حالات الضرورة كما يجوز ذلك لرئيس الجهاز القضائى داخل الولاية المعنية .

أقدمية القضاة . ٣٦ــ (١) تكون أقدمية القضاة حسب تاريخ تعيينهم وإذا عين أو رقى أكثر من قاضٍ واحد في تاريخ واحد ، فتكون الأقدمية وفقاً لترتيب التعيين أو الترقية في القرار الخاص بذلك .

(٢) تكون أقدميةالقضاة المعينين من خارج السلطة القضائية من تاريخ قرار تعيينهم .

(٣) يجوز للمفوضية أن تعدل قائمة الأقدمية بناءً على توصية من رئيس القضاء .

الفصل السادس

تكليف القضاة وندبهم وإعارتهم ونقلهم وحصانتهم

تكليف القضاة ومباشرة الاختصاص في حالة الغياب أو العجز . ٣٧ــ (١) يجوز لرئيس القضاء عند الضرورة أن يكلف أي قاضٍ بالعمل في أي محكمة أو القيام بأى عمل آخر يحدده في أمر التكليف وذلك لمدة يحددها .

(٢) يجوز لرئيس الجهاز القضائى المختص في حالة الضرورة أن يكلف أيأًمن قضاة محكمة الاستئناف أو المحاكم الجزئية التى تقع في دائرة اختصاصه ، بالعمل في أي محكمة أو القيام بأي عمل آخر يحدده في أمر التكليف وذلك لمدة يحددها .

(٣) يجوز لقاضى المحكمة العامة المختص في حالة الضرورة أن يكلف أياً من قضاة المحاكم الجزئية التي تقع في دائرة اختصاصه بالعمل في أي محكمة يحددها في أمر التكليف .

(٤) في حالة غياب أحد القضاة أو عجزه لأي سبب آخر عن مباشرة اختصاصه يقوم بمباشرة اختصاصه أقدم القضاة بالمحكمة إلا إذا كلف رئيس الجهاز القضائى المختص أو قاضى المحكمة العامة المختص بحسب الحال من يمارس ذلك الاختصاص .

ندب القاضى لغير عمله . ٣٨ــ (١) يجوز لرئيس القضاء ندب القاضى بصفة مؤقتة للقيام بأعمال قضائية أو قانونية غير عمله أو بالإضافة الى عمله على أن يكون ذلك بموافقة القاضى وموافقة الجهة المنتدب إليها ، على أن يكون الندب لمرة واحدة .

(٢) لا يجوز أن تزيد مدة ندب القاضى لغير عمله عن خمس سنوات .

إعارة القضاة . ٣٩ــ (١) يجوز أن يعار القضاة للقيام بأعمال قضائية أو قانونية إلى الحكــومات الأجنبية أو المنظمات أو الهيئات الدولية والإقليمية وذلك بقرار يصدره رئيس الجمهورية بناءً على توصية من رئيس القضاء .

(٢) لا يجوز أن تزيد فترة الإعارة عن خمس سنوات متصلة .

(٣) لا يجوز إعارة القاضى أكثر من مرة .

(٤) تعتبر فترة الإعارة متصلة لأغراض البند (٢) إذا تتابعت أيامها أو فصل بينها فاصل زمني يقل عن خمس سنوات .

(٥) عند ندب القاضى أو إعارته تبقى وظيفته شاغرة ويجوز ملؤها .

(٦) فى حالة ملء الوظيفة أثناء فترة الندب أو الإعارة ينشئ رئيس القضاء وظيفة فوق المقرر ليعمل عليها القاضى المنتدب أو المعار . [٢١]

---

[٢١] ــ قانون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٦ .

الإجازة بدون مرتب . ٤٠ــ (١) مع عدم الإخلال بأحكام البندين (١) و(٢) من المادة ٤٥ يجوز أن يمنح القاضي الذي أمضى فترة خدمة قضائية فعلية لا تقل عن خمس سنوات إجازة بدون مرتب وذلك بقرار من رئيس القضاء مبني على سبب كافٍ بناء على طلب ذلك القاضى .

(٢) تمنح الإجازة بدون مرتب للقاضى مرة واحدة ولفترة لا تزيد على أربع سنوات .

(٣) عند منح القاضى إجازة بدون مرتب تبقى وظيفته شاغرة ويجوز ملؤها .

(٤) فى حالة ملء الوظيفة أثناء فترة الإجازة بدون مرتب ينشئ رئيس القضاء وظيفة فوق المقرر ليعمل عليها القاضى الذي يكون في إجازة بدون مرتب . [٢٢]

نقل القضاة لجهات غير قضائية . ٤١ــ يجوز أن ينقل القاضى لجهة غير قضائية بموافقة رئيس القضاء وموافقة الجهة المنقول إليها وذلك بموجب قرار من رئيس الجمهورية .

عزل القضاة . ٤٢ــ ألغيت . [٢٣]

تطبيق قوانين الخدمة العامة على القضاة . ٤٣ــ تطبق على القضاة قوانين الخدمة العامة فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه .

---

[٢٢] ــ القانون نفسه .

[٢٣] ــ قانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٦ .

الفصل السابع

واجبات القضاة

أداء القسم . ٤٤ــ يؤدى عند التعيين ، رئيس القضاء ونوابه وقضاة المحكمة العليا أمام رئيس الجمهورية قسماً بالصيغة الواردة في الجدول الثالث الملحق بهذا القانون كما يؤديه بقية القضاة أمام رئيس القضاء أو من يفوضه . [٢٤]

حظر مزاولة الأعمال التي لا تتفق مع وظيفة القضاء . ٤٥ــ (١) يحظر على القاضى ممارسة أي عمل أو نشاط لا يتفق مع واجبات الوظيفة القضائية أو استقلال القضاء .

(٢) يجوز للمفوضية أن تمنع القاضى من ممارسة أي عمل أو نشاط إذا رأت أن ممارسته لا تتفق مع واجبات الوظيفة القضائية أو استقلال القضاء .

(٣) تحدد اللوائح الأعمال وأوجه النشاط التي لا تتفق مع الوظيفة واستقلال القضاء .

الفصل الثامن

الإشراف والتقويم والمحاسبة

الإشراف على المحاكم والقضاة . ٤٦ــ مع مراعاة الأحكام الدستورية وهذا القانون تكون لرئيس القضاء سلطة الإشراف الإداري على جميع المحاكم والقضاة .

تنبيه القضاة . ٤٧ــ (١) يجوز لرئيس القضاء تنبيه القاضى كتابة بعد تمكينه من إبداء وجهة نظره كما يجوز ذلك لرئيس الجهاز القضائى المختص وترسل في هذه الحالة صورة من التنبيه إلى رئيس القضاء .

(٢) تودع صورة من التنبيه المنصوص عليه في البند (١) في ملف القاضى .

---

[٢٤] ــ قانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٩٤ ، قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(٣) يجوز للقاضى الذي يوجه إليه تنبيه أن يتقدم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التنبيه باستئناف على الوجه الآتي :

(أ) اذا كان التنبيه من رئيس القضاء يكون الاستئناف للمفوضية ،

(ب) إذا كان التنبيه من رئيس الجهاز القضائى يكون الاستئناف لرئيس القضاء ثم المفوضية .

(٤) يجوز للمفوضية أو لرئيس القضاء، بحسب الحال،أن يكلف أحد القضاة بالتحقيق في الواقعة محل التنبيه على أن يكون القاضى المحقق أعلى درجة من القاضى المحقق معه .

(٥) يودع القرار الصادر في الاستئناف من المفوضية أو رئيس القضاء بحسب الحال ، في ملف القاضى المعني على أن يؤخذ به في التقويم لفترة عام من تاريخ التنبيه .

إدارة التفتيش والرقابة القضائية . [٢٥]

٤٨ــ (١) تنشأ بالسلطة القضائية إدارة تسمى، "إدارة التفتيش والرقابة القضائية " .

(٢) تكون إدارة التفتيش والرقابة القضائية مسئولة إدارياً لدى رئيس القضاء .

(٣) تحدد اللوائح مهام واختصاصات إدارة التفتيش والرقابة القضائية ، كما تحدد هياكلها ونظام عملها .

٤٩ــ ألغيت . [٢٥]

٥٠ــ ألغيت . [٢٦]

٥١ــ ألغيت . [٢٧]

---

[٢٥] ــ قانون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٦ .

[٢٥] ــ قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

[٢٦] ــ القانون نفسه .

[٢٧] ــ القانون نفسه .

الشكاوى ضد القضاة .[٢٨]

٥٢ــ تقدم الشكاوى ضد القضاة إلى إدارة التفتيش والرقابة القضائية أو إلى رئيس القضاء مباشرة أو عن طريق رئيس الجهاز القضائي المختص .

موجبات المحاسبة .

٥٣ــ (١) لا تجوز محاسبة رئيس القضاء ونوابه بموجب أحكام هذا القانون .

(٢) يقدم إلى مجلس المحاسبة كل قاضٍ يخل بواجبات وظيفته أو بشرف مهنته أو يسلك سواء بفعل أو امتناع سلوكاً يحط من قدرها أو يتغيب عن العمل دون إذن أو عذر مقبول .[٢٩]

إقامة دعوى المحاسبة.

٥٤ــ (١) تقام دعوى المحاسبة في مواجهة قضاة المحكمة العليا بقرار تصدره المفوضية بناءً على توصية بذلك من رئيس القضاء .[٣٠]

(٢) تقام دعوى المحاسبة في مواجهة قضاة محاكــم الاستئناف والمحاكم العامة والمحاكم الجزئية بقرار يصدره رئيس القضاء من تلقاء نفسه أو بناءً على توصية بذلك من رئيس الجهاز القضائى المختص .

(٣) لا يجوز أن تقام دعوى المحاسبة بموجب أحكام هذا القانون إلا بعد إجراء تحقيق مبدئي في الواقعة موضوع المحاسبة.

---

[٢٨] ـ قانون رقم ١٩ لسنة ٢٠١٥ .

[٢٩] ــ قانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠١ .

[٣٠] ــ القانون نفسه .

تشكيل مجلس المحاسبة .

٥٥ــ (١) يتولى محاسبة قضاة المحكمة العليا مجلس محاسبة تشكله المفوضية برئاسة أحد نواب رئيس القضاء وعضوية أحد قضاة المحكمة العليا تكون أقدميته سابقة على أقدمية القاضى المراد محاسبته ماأمكن ذلك، وعضو من المفوضية من غير القضاة تختاره المفوضية .

(٢) يتولى محاسبة قضاة محاكم الاستئناف والمحاكم العامة والمحاكم الجزئية والمساعدين القضائيين مجلس محاسبة يشكله رئيس القضاء من ثلاثة قضاة ويكون رئيسه أعلى درجة من القاضى المراد محاسبته وتكون أقدمية الأعضاء سابقة لأقدمية ذلك القاضى ما أمكن ذلك .[٣١]

سلطة مجلس المحاسبة في التحقيق .

٥٦ــ يجوز لمجلس المحاسبة أن يجري أي تحقيق يراه ضرورياً ويجوز له أن يكلف أحد أعضائه للقيام بذلك .

الإيقاف عن العمل .

٥٧ــ (١) يجوز لرئيس القضاء أو رئيس الجهاز القضائي المختص من تلقاء نفسه ، أو بناءً على توصية مجلس المحاسبة أن يوقف القاضي المراد محاسبته عن العمل .

(٢) لا يترتب على وقف القاضي عن العمل إيقاف مرتبه كلياً أو جزئياً ما لم ينص على ذلك صراحة في قرار الإيقاف عن العمل أو في قرار لاحق .

إجراءات المحاسبة .

٥٨ــ (١) تكون جلسات المحاسبة سرية .

(٢) يجب على مجلس المحاسبة أن يتيح للقاضى المراد محاسبته الفرصة للدفاع عن نفسه .

(٣) يجوز للقاضي أن يتقدم بدفاعه بنفسه هو أو بوساطة من ينوب عنه .

---

[٣١] ــ قانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠١ .

(٤) إذا لم يحضر القاضي، فيجوز لمجلس المحاسبة الاستمرار فى الإجراءات ضده في غيابه وذلك بعد التحقق من إعلانه .

قرار مجلس المحاسبة. ٥٩ــ (١) يجب أن يتضمن قرار مجلس المحاسبة الأسباب التي بنى عليها .

(٢) يتلى قرار مجلس المحاسبة في جلسة سرية وتسلم صورة من القرار إلى القاضى الذي تمت محاسبته ما أمكن ذلك .

(٣) مع مراعاة أحكام المادة ٦٢(١) ، يرفع قرار مجلس المحاسبة إلى المفوضية بوساطة رئيس القضاء ، أو رئيس الجهاز القضائي المختص بحسب الحال ، وذلك في مدة لا تجاوز سبعة أيام من تاريخ صدوره .

العقوبات التي يجوز أن يوقعها مجلس المحاسبة . ٦٠ــ يجوز لمجلس المحاسبة أن يوقع على القضاة أياً من العقوبات الآتية:

(أ) اللوم ،

(ب) الحرمان من العلاوة أو الترقية لمدة لا تجاوز سنتين ،

(ج) الغرامة التي تعادل مرتب القاضى عن مدة الإنذار الذي كان يتحتم إعطاؤه لو انتهت الخدمة بطريقة صحيحة ، أو غرامة مقدارها ٥% من استحقاقه في المكافأة أوالإثنين معاً في حالة الإدانة بالتغيب عن العمل دون إذن أو عذر مقبول ، [٣٢]

(د) الفصل .

[٣٢] ــ قانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠١ .

الطعن في قــرار مجلس المحاسبة .

٦١ــ يجوز الطعن في قرار مجلس المحاسبة خلال مدة لا تجاوز سبعة أيام من تاريخ تلاوته أو إعلان الأطراف به وذلك لدى المفوضية بوساطة رئيس القضاء أو رئيس الجهاز القضائى المختص بحسب الحال .

التأييد .

٦٢ــ (١) يؤيد قرار المحاسبة بموجب قرار من المفوضية على أن يكون التأييد في حالة القرار بفصل أي من قضاة المحكمة العليا من ثلثى أعضاء المفوضية .[٣٣]

(٢) يجوز للمفوضية من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من القاضى الذى تمت محاسبته أن تلغي أو تعدل أو تؤيد الإدانة أو العقوبة أو يؤيدهما كليهما ويكون قرارها نهائياً .[٣٤]

(٣) ألغى .[٣٥]

(٤) يجوز للمفوضية إعادة الأوراق لإعادة المحاسبة أو لإعادة النظر في قرار البراءة أو في الإدانة أو العقوبة .[٣٦]

نفــاذ العقوبة التي يوقعهــا مجلس المحاسبة .

٦٣ــ (١) تصبح عقوبة الفصل نافذة وتزول ولاية القضاء عن القاضى من تاريخ قرار رئيس الجمهورية بفصله .

(٢) تصبح العقوبات الأخرى التي يوقعها مجلس المحاسبة نافذة من تاريخ تأييد المفوضية لها على أن توضع في ملف القاضى صورة من قرار المفوضية بالتأييد .

---

[٣٣] ــ قانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠١ .

[٣٤] ــ قانون رقم ٢١ لسنة ١٩٩٠ ، قانون رقم ١٥ لسنة ١٩٩١ .

[٣٥] ــ قانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ .

[٣٦] ــ القانون نفسه .

أثر دعوى المحاسبة . ٦٤ــ لا يكون لدعوى المحاسبة أي أثر على أي دعوى جنائية أو مدنية تكون ناشئة عن ذات الواقعة أو الوقائع المؤسسة عليها دعوى المحاسبة .

انقضاء دعوى المحاسبة . ٦٥ــ تنقضي دعوى المحاسبة بقبول استقالة القاضى المقدمة بموجب أحكام المادة ٦٩ أو بتقاعده بالمعاش بموجب أي من المادتين ٧٠ و ٧١ .

الفصل التاسع

معاملة القضاة أثناء التحقيق أو المحاكمة

القبض أو الحبس . ٦٦ــ (١) لا يجوز القبض على القاضى أو حبسه أو اتخاذ أي من إجراءات التحقيق معه أو رفع دعوى جنائية ضده إلا بإذن من رئيس القضاء أو رئيس الجهاز القضائى المختص أو أقرب قاضٍ أعلى درجة منه .

(٢) على الرغم من أحكام البند (١) يجوز القبض على القاضى أو حبسه في حالة التلبس في أي من الجرائم المطلقة ، على أن يرفع الأمر إلى رئيس القضاء أو رئيس الجهازالقضائى المختص ، بحسب الحال ، خلال أربع وعشرين ساعة كلما كان ذلك ممكناً من بدء القبض أو الحبس للتأييد أو الإلغاء ، على أن يتم حبس القاضى في منزله أو في أي مكان خاص كلما كان ذلك ممكناً .

(٣) يتولى التحقيق في جميع الحالات قاضٍ يكون أعلى درجة من القاضى المحقق معه .

الإيقاف أثناء التحقيق أو المحاكمة . ٦٧ــ (١) يجوز لرئيس القضاء أو رئيس الجهاز القضائى المختص بحسب الحال أن يأمر بوقف القاضى عن العمل أثناء إجراءات التحقيق أو المحاكمة في أي جريمة تقع منه .

(٢) لا يترتب على إيقاف القاضى عن العمل بموجب أحكـــام البند (١) إيقاف مرتبه كلياً أو جزئياً ما لم ينص على ذلك صراحة في أمر الإيقاف .

(٣) يكون لرئيس القضاء أو رئيس الجهاز القضائى المختص ، بحسب الحال الحق في إعادة النظر في أمر إيقاف القاضى عن العمل أو إيقاف مرتبه .

الفصل العاشر

انتهاء خدمة القاضى

أسباب انتهاء الخدمة . ٦٨ــ مع مراعاة أحكام المادة ٦٠ (د) تنتهي خدمة القاضى لأي من الأسباب الآتية :

(أ) الفصل ، [٣٧]

(ب) الاستقالة ،

(ج) التقاعد بالمعاش .

الاستقالة . ٦٩ــ تقدم استقالة القاضى إلى رئيس الجمهورية على الوجه الآتي:

(أ) في حالة رئيس القضاء ونوابه وقضاة المحكمة العليا بوساطة المفوضية ،

(ب) في حالة قضاة محاكم الاستئناف والمحاكم العامة والمحاكم الجزئية بوساطة رئيس القضاء أو رئيس الجهاز القضائى المختص .

---

[٣٧] ــ قانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٦ .

التقاعد بالمعاش . ٧٠ــ (١) يحال القاضي إلى التقاعد بالمعاش إذا بلغ من العمر خمساً وستين سنة .

(٢) تكون الإحالة عند انطباق أحكام البند (١) بموجب قرار يصدره رئيس الجمهورية بناءً على توصية من رئيس القضاء .

(٣) على الرغم من أحكام البند(١) يجوز لرئيس الجمهورية في حالة الضرورة وبناءً على توصية من رئيس القضاء أن يمد فترة خدمة القاضى لمدة سنة أخرى قابلة للتجديد على ألا تزيد المدد الإضافية في مجموعها عن خمس سنوات .

التقاعد بالمعاش لأسباب صحية . ٧١ــ (١) على الرغم من أحكام قانون معاشات القضاة لسنة ١٩٩٩ يحال القاضى إلى التقاعد بالمعاش إذا تبين بعد عرضه على القومسيون الطبى انه لا يستطيع لأسباب صحية القيام بمهام وظيفته على الوجه الأكمل .[٣٨]

(٢) تكون الإحالة عند انطباق أحكام البند (١) بموجب قرار يصدره رئيس الجمهورية بناءً على توصية من رئيس القضاء .

(٣) يجب أن يسبق تطبيق أحكام البندين (١) و(٢) علاج القاضى بمستشفيات الدولة أو المستشفيات والعيادات الخاصة أو خارج القطر إذا قرر القومسيون الطبي أن حالته تستدعى العلاج بالخارج .

[٣٨] ـ قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

بدء انتهاء خدمة القاضي .

٧٢ــ مع مراعاة أحكام المادة ٦٣(١) تعتبر خدمة القاضي منتهية وتزول عنه ولاية القضاء من تاريخ إعلانه بقرار رئيس الجمهورية بقبول استقالته المقدمة بموجب أحكام المادة ٦٩ أو إحالته إلى التقاعد بالمعاش بموجب أحكام المادة ٧٠ أو المادة ٧١ .

معاشات القضاة .

٧٣ــ ألغيت .[٣٩]

حظر العمل بالمحاماة بعد انتهاء الخدمة .

٧٤ــ (١) يحظر على رئيس القضاء بعد انتهاء خدمته العمل بالمحاماة خلال السنتين التاليتين لانتهاء خدمته ، على أن يمنح خلالهما جميع مخصصات وامتيازات منصبه .

(٢) يحظر على نواب رئيس القضاء وقضاة المحكمة العليا بعد انتهاء خدمتهم العمل بالمحاماة خلال السنة التالية لانتهاء خدمتهم ، على أن يمنحوا خلالها جميع مخصصات وامتيازات مناصبهم .

(٣) يتمتع رئيس القضاء ونوابه ، بالحق في جواز سفر دبلوماسي بعد تقاعدهم بالمعاش .

(٤) يستحق رئيس القضاء ونوابه وقضاة المحكمة العليا ، بعد تقاعدهم بالمعاش تذكرتي سفر مرة في السنة داخل السودان وخارجه جواً ، بشرط ألا يتمتع بهذا الحق من أكثر من جهة .

(٥) يستحق رئيس القضاء ونوابه وقضاة المحكمة العليا بعد تقاعدهم بالمعاش :

(أ) تكلفة العلاج لأشخاصهم داخل السودان ، أو

(ب) تكلفة العلاج لأشخاصهم خارج السودان ، إذا أوصى القومسيون الطبي القومي بذلك .

---

[٣٩] ــ قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، قانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ .

(ج) تكلفة سفر مرافق في حالة العلاج خارج السودان، إذا أوصى القومسيون الطبي القومي بذلك . [٤٠]

الفصل الحادي عشر

أحكام عامة

تفويض السلطات . ٧٥ــ يجوز لرئيس القضاء أن يفوض أياً من سلطاته المنصوص عليها في هذا القانون إلى أي من نوابه أو رؤساء الأجهزة القضائية المختصة أو قضاة المحكمة العليا أو قضاة محاكم الاستئناف حسبما يــراه ضرورياً .

عطلة المحاكم . ٧٦ــ تكون للمحاكم عطلة سنوية تحدد اللوائح مدتها وتاريخ بدئها وكيفية تنظيم العمل خلالها .

بطاقة القضاة . ٧٧ــ (١) يكون للقضاة والقضاة المتقاعدين بطاقة وتعتبر وثيقة رسمية لأغراض إثبات الشخصية ويلزم قبولها لدى الجهات الحكومية وغيرها .

(٢) تحدد اللوائح شكل وشروط حمل البطاقة .[٤١]

إدارة المحاكم . ٧٨ــ (١) ينشأ جهاز إداري يسمى ، " إدارة المحاكم" ، ويكون تابعاً لرئيس القضاء ومسئولاً لديه ويتولى رئاسته من يعينه رئيس القضاء من بين قضاة المحكمة العليا أو محاكم الاستئناف .

(٢) يجوز للمفوضية بناءً على توصية من رئيس القضاء إنشاء أية إدارات وفقاً لمقتضيات العمل .

---

[٤٠] ــ قانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ .

[٤١] ــ قانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٦ .

(٣) تكون الإدارات المنشأة بموجب هذه المادة تابعة لرئيس القضاء ومسئولة لديه ويتولى رئاستها من يعينه رئيس القضاء من بين قضاة المحكمة العليا أو الاستئناف .

(٤) تحدد اللوائح اختصاصات الإدارات المنشأة بموجب أحكام هذه المادة وكيفية تكوينها .[٤٢]

شروط خدمة العاملين بإدارة المحاكم وطريقة محاسبتهم .

٧٩ــ تحدد اللوائح شروط خدمة العاملين بإدارة المحاكم وطريقة محاسبتهم .

الجهاز الفني للتدريب.

٨٠ــ ينشأ جهاز فني للتدريب وتحدد اللوائح اختصاصاته وكيفية تكوينه .

سلطة إصدار اللوائح.

٨١ــ يجوز للمفوضية أن تصدر اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

[٤٢] ــ قانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ .

الجدول الأول

(انظر المادة ٣٢)

عدد القضاة

يكون عدد القضاة والمساعدين القضائيين على الوجه الآتي:

(أ) رئيس القضاء ،

(ب) (٣) ثلاثة نواب لرئيس القضاء ،

(ج) (٤٥) خمسة وأربعون قاضياً من قضاة المحكمة العليا ،

(د) (٧٥) خمسة وسبعون قاضياً من قضاة محاكم الاستئناف ،

(هـ) (١٠٠) مائة قاض من قضاة المحاكم العامة ،

(و) (٣٠٠) ثلاثمائة قاض من قضاة الدرجة الأولى ،

(ز) (٢٠٠) مائتا قاض من قضاة الدرجة الثانية ،

(ح) (٢٠٠) مائتا قاض من قضاة الدرجة الثالثة ،

(ط) (٢٠٠) مائتا مساعد قضائى .